المحاضرة السادسة: النظام القانوني للأقضية الإدارية المتخصصة

تستعرض هذه المحاضرة مختلف التشريعات الوطنية و التقنينات الجزائرية التي عالجت موضوع الأقضية الإدارية المتخصصة

كانت الدساتير السابقة و التعديلات الدستورية منذ سنة 1996 تنتهج منوال عدم تسمية مفصلة للجهات القضائية الإدارية التي تتبع النظام القضائي الجزائري عكس النظام القضائي العادي.

فباستثناء مجلس الدولة كهيئة تتربع على قمة السلم القضائي الإداري، فإن عبارة **"الجهات القضائية الإدارية"** الواردة في الدستور وفي المادة 171 المعدلة منه، تشكل الإطار الدستوري لجميع الجهات التي تخضع في رقابة أعمالها القضائية إلى مجلس الدولة، بدء بالمحاكم الإدارية التي ينظمها القانون 98-02 بالإضافة إلى الجهات الأخرى التي تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض أو الإستئناف. فالمشرع آنذاك لو أراد استبعاد إمكانية وجود الهيئات القضائية المتخصصة لاستبدل مصطلح الجهات القضائية المتخصصة بمصطلح المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية الإستئنافية.

و على نفس الشاكلة ففي التعديل الدستوري الجديد لسنة 2022 نص في فقرته الثانية من المادة **179** على أن : **"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."**

ففي هذه المادة أقر المؤسس الدستوري ضمنا بوجود جهات أخرى بخلاف المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية ، تظر في المواد الإدارية و هو ما يعد إشارة إلى اعترافه بوجود أقضية إدارية متخصصة.

و بالرجوع إلى التشريعات العضوية و العادية التي تناولت مفهوم و وجود قضاء إداري متخصص نجد تضمن القانون العضوي 05-11 المتضمن التنظيم القضائي النص على جهات قضائية متخصصة تفصل في المسائل الجزائية و تتمثل في محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية.

بدوره القانون العضوي 98-01 المعدل بالقانون 11-13 ورد فيه مصطلح الجهات القضائية الإدارية أربع مرات في المواد 2، 7، 10، 11 دون تبيان ماهية هذه الجهات. و قد كان قبل تعديله ينص في المادة 11 منه على جواز الطعن في قرارات مجلس المحاسبة .

و بالرجوع إلى الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة نجد أنه نص على جواز الطعن بالنقض في بعض القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة بعد الطعن بالمراجعة و الاستئناف.

كما اعتبر القانون العضوي 22-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء أن هذا الأخير قضاء إداري متخصص حين بثه في المتابعات التأديبية ضد القضاة بالنظر إلى التشكيلة المعتمدة المتكونة تقريبا من القضاة و كذا بالنظر للإجراءات الشبه قضائية.

أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون 08-09 المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13، فقد نص على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في مادته **901 و 903**.

حيث تنص المادة **901 منه:**

"يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. و يختص أيضا بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "

كما أضافت المادة **903:**

"يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بنصوص خاصة"

انطلاقا مما سبق فإن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة ولا مرة واحدة تسمية الأقضية الإدارية المتخصصة بل عمد دوما إلى التلميح بقوله **"الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"** في المادة 179 من الدستور. و هو ما يفتح الباب لوجود هيئات قضائية أخرى غير المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية الإستئنافية و التي ينظر مجلس الدولة في أعمالها "القضائية" و يمارس رقابته عليها. فسكوت المشرع

الصريح قد يفسر بقبوله لوجود هذه الهيئات ضمنيا، و ربما يرجع سبب عدم التصريح بها لصعوبة حصرها و تحديدها بدقة.

بينما اعتمدت أغلب القوانين العضوية و العادية على أن مجلس الدولة يختص بالطعن النقض المخولة له بموجب نصوص خاصة أي مثل تلك النصوص المتعلقة بالأقضية الإدارية المتخصصة.